

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / ١٠٠ /

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري
رقم (٧٤) بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١

مكتب الوزير
—

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى ما عرضه وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

مادة (١) :

يُحظر إنشاء مدارس جديدة أو تخصصات بمدارس قائمة أو استحداث تخصصات جديدة فنية بأى نظام تعليمي من أنظمة التعليم الفني إلا بعد توافر مقومات إنشاء لهذا التخصص وهي : -
- الخطة الدراسية والمناهج الدراسية وضوابط التقييم والامتحانات معتمدة وذلك عند استحداث تخصصات جديدة موافقة كتابية من هيئة الأبنية التعليمية على صلاحية المبانى والفراغات للتخصص أو التخصص المقترن إنشاؤها عدا المدارس التي يتم إنشاؤها داخل المصنع .
- تجهيزات كافية (عملية وعملية وأثاث نمطي) لتنفيذ خطة الدراسة لطلاب الصف الأول على الأقل .
- هيئات التدريس العلمي والعملى للتخصص المقترن إنشاؤه .
وتقديم إدارة الخطة والتنظيم المدرسى (التوجيه الفنى المختص بقطاع التعليم الفنى) تقريرا يفيد توافر هذه المقومات بعد المعاينة .

مادة (٢) :

يُحظر تغيير استخدام أية مدرسة فنية أو فراغ تعليمي أو فتح فصول ملحقة بمدرسة قائمة أو تشغيلها فترة إضافية إلا بعدأخذ رأى الهيئة العامة للأبنية التعليمية واعتماد المحافظ ووزير التربية والتعليم .





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠١

جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
وزَارَة التَّرْبِيَّة والتعلِيم
مَكْتَبَ الْوَزَير

-٢-

مَادَة (٣) :

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مَادَة (٤) :

يُعَلَمُ بِهَذَا القَرَار مِنْ تَارِيخ صدوره ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَهَاتِ الْمَعْنَيَّةِ تَنْفِيذُه .

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)
وزير التربية والتعليم

